الرجوع او وهبه صاحب الحق ما ادّاه اليه بخلاف ما لو قال له وهبتك
الدين الذي ضمنته لي فلا رجوع لانه كالابراء ان كان الضمان
باذنه والقضاء بغير اذنه فاوجه اصحها انه يرجع مطلقا نعم
ان ثبت الضمان بالبينة وهو منكر كان ادعى على زيد وغاب الطا
وان كلا منهما ضمن ما على الآخر باذنه فانكر زيد فاقام المدعي بينة
وغرمه لم يرجع زيد على الغايب بالنصف لكونه مكذبا للبينة
فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع في غير ظالمه وكذا لو قال للمستحق سلمك
المضمون عنه للحق ولم يثبته ثم ادعاه فلا رجوع وان كان
القضاء باذنه والضمان بغير اذنه لم يرجع في الاصح فلو اذن في
القضاء بشرط الرجوع رجع في الاصح ففي مفهوم الشرط تفصيل
ولو ضمن بالاذن ونهاه عن الاداء فان كان المنهي بعد الضمان لم يؤثر
او قبله وبعد الاذن كان رجوعا عنه او مع الاذن كان مفسدا
له ذكره ذكر الاسنوي وثانيهما الاشهاد على الاداء او كونه بحضرة
المضمون عنه او نهيه عن الاشهاد ويكفي اشهاد مستورين
ورجل يجالس معه وكالاداء حوالة الضامن للمستحق وحوالة
المستحق عليه وابراء الضامن للدين ومصالحته عنه بعوض فله
الرجوع في جميع هذه الصور ان ضمن بالاذن او ادى بالاذن
بشرط الرجوع الا في الابراء فله الرجوع مطلقا لان الحق صار له
وهو باق في ذمة المضمون عنه والرجوع في مسئلة الصلح بالاقل
من الدين وقيمه ما صالح عليه يوم الصلح ان اختلف الجنس فلو
صالح من عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة او من خمسة دراهم

على ثوب

على ثوب قيمته عشرة رجع بخمسة ولو باعه بثوب قيمته عشرة
بعشرة قدر الدين وتقاصا رجع بالعشرة وكذا لو قال ابعتكه بما
ضمنته لك على المختار في الروضة واعترض الرجوع بالعشرة في
هذين بان الوجه الرجوع بالاقل كما في مسئلة الصلح لانه بيع وقرض
شيخ مشايخنا بان لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق عن الكثير
بالقليل ثم نظر فيه فان اختلفت الصفة كان ادى الصحاح عن
المكسرة او المكسرة عن الصحاح رجع بالمكسرة فيهما وظاهر جعل
الحوالة كالاداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال
ويمكن توجيهه بان الحوالة تقتضي انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل
نعم يتردد بعض المتاخرين فيما لو أحال المستحق على الضامن ومال
المحيل عدم الرجوع لانه لم يغرم شيأ وهو محتمل ولا يصح ضمان المجهول
لما تقدم نعم يصح ضمان ابل الدية مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولو قال
ضمنت دراهمك عليه مع جهله بقدرها ففي صحة في ثلاث
منها لدخولها في اللفظ بكل حال وجهان اصحهما على ما اقتضاه
كلام الشيخين في تفويض المصداق الاول وان اقتضى كلامهما هنا
ان الاصح الثاني ولا ضمان ما لم يجب او يثبت كنفقة الغد لنحو
الزوجة والماية التي ستجب بنحو بيع او قرض لان الضمان
وثيقة فلا يسبق الحق كالشهادة الادراك المبيع ويعبر عنه
بالعهدة بفتح الدال وفتح الواو واسكانها ويصح ضمانه مع
عدم الوجوب للحاجة وتبين كون الثمن حقا ثابتا للمضمون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)